

4- شرح بلوغ المرام (باب الرضاع)- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 52 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين أمين قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال - 00:00:19

قال ارضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم عنها رضي الله عنها ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت - 00:00:32

فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى - 00:00:52

وعنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وقال ارضعيه تحرمي عليه - 00:01:09

المؤلف رحمه الله اختصر الحديث والا ففيه ان سالما انها قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن في نفسي ابي حذيفة من ذلك شيئا - 00:01:28

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرم تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قالت فرجعت فرجعت فقالت للنبي عليه الصلاة والسلام اني ارضعته فذهب الذي في نفسه ابي حذيفة - 00:01:52

قوله قولها رضي الله عنها جاءت سهلة بنت سهيل هي زوجة ابي حذيفة بن عتبة رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة سالما هو سالم ابن معقل - 00:02:15

قد نشأ في بيت ابي حذيفة وتبناه فكان يقال له سالم ابن ابي حذيفة وكان مولى امرأة من الانصار فانه كان في اصله عبدا فارسيا لامرأة من الانصار وهي ثبيته - 00:02:34

انتعار الانصارية اعتقته رضي الله عنها فحالف او كان حليفا آا ابي حذيفة يعني انه عاهده وعاقده على المناصرة ولهذا زوجه ابو حذيفة بنت اخيه هند بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة - 00:03:03

وقوله مولى ابي حذيفة مولى المراد بالمولى هنا الحليف لانه لعناب حذيفة لم يعتق وانما الذي اعتقته الانصارية والحليف هو المتعاقد على التناصر التعاون يقول رضي الله عنها وقد بلغ ما يبلغ الرجال - 00:03:35

نعم وكان ابو حذيفة قد تبناه قبل ان يحرم التبني وقبل ان يبطل الله عز وجل التبني في قوله ادعوههم لابائهم قالت وقد بلغ ما يبلغ الرجال اي انه بلغ الحلم - 00:04:04

وصار بالغاً وفي رواية انها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لها ارضعيه تحرمي عليه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير وفي رواية انه ذو لحية ظهرت لحيته فقال ارضعيه تحرمي عليه - 00:04:20

قول التحرومي هذا جواب الامر في قول ارضعيه وحذفت النون للجزم. والى الاصل تحرمين عليه ويستفاد من هذا الحديث فوائد

منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والسؤال - [00:04:43](#)

رجالا ونساء ومنها ايضا ان صوت المرأة ليس بعورة لان سهولة رضي الله عنها تكلمت مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصوت المرأة

ليس عورة ولهذا قال الله عز وجل ولا تخضعن بالقول - [00:05:04](#)

المنهي عنه هو خضوعها بالقول ومن فوائده انه ينبغي للمستفتي ان يذكر جميع ما يتعلق بالقضية من اوصاف وان يصف الحال وصفا

شقيقا ليكون المفتي على علم وبصيرة من القضية - [00:05:27](#)

وليتصورا وليتصور القضية تصور تاما لان الحكم على الشيء عن تصويره فاذا لم يتصور القضية كما ينبغي حينئذ قد يكون في الحكم

شيء من النقص او الخلل ومن فوائد هذا الحديث - [00:05:58](#)

التفنية عن الشيء بلازمه بقولها وقد بلغ ما يبلغ الرجال ولم تقل انه بلغ ان ينظر المرأة او او للنساء بشهوة وهذا من باب التأدب ومن

فوائده ان هذا الحديث - [00:06:21](#)

استدل به من يرى ان رضاع الكبير مؤثر وانه تنتشر به الحرمة ويثبت له ما يثبت لرضاع الطفل الصغير وهذا مذهب عائشة رضي الله

عنها وبعض التابعين وهو مذهب الظاهرية - [00:06:49](#)

وقد نصره ابن حزم رحمه الله في المحلى وردد وحجج المخالفين له واستدلوا على ان رضاع الكبير مؤثر بهذا الحديث وهو قوله

عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه ويقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - [00:07:19](#)

ولم يقل الله عز وجل زمن الصغر واطلق فدل هذا على العموم والقول الثاني في هذه المسألة ان رضاع الكبير لا يحرم ولا يؤثر وهذا

مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين - [00:07:44](#)

وهو الذي عليه عامة اهل العلم انه لا اثر واستدلوا على ان رضاع الكبير لا يؤثر اولا لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن

حولين كاملين وقال حولين كاملين وهذا يدل على ان الرضاعة المؤثر - [00:08:13](#)

ما كان الحولين وانما كان بعد الحولين لا اثر له واستدلوا ايضا بحديث عائشة السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا

المصة والمصتان في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة - [00:08:41](#)

انما الرضاعة من المجاعة وكذلك ثالثا مما استدلوا به حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي في اخر الباب ان الرسول صلى الله عليه

وسلم قال لا يحرم من الرضاع - [00:09:07](#)

الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وفي لفظ لا رضاع يعني محرم الا ما كان الا ما فتق الامعاء. وكان قبل الفطام ومما يدل ايضا على

ان رضاع الكبير لا يؤثر - [00:09:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اياكم والدخول عن النساء قالوا يا رسول الله ارايت الحمو والحمو هو القريب من الزوجة

والزوجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمو الموت - [00:09:46](#)

ولو كان رضاع الكبير مؤثرا قال الحمو الذي تعم به البلوى يرضع وتحصل الحرمة وهذا كما تقدم هو مذهب الجمهور واجابوا عن ادلة

القائلين بان رضاعة الكبير مؤثر اما الاية الكريمة - [00:10:04](#)

وهي قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقالوا ان الاية ليس فيها دلالة على ان رضاع الكبير مؤثر لان الله عز وجل قال

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يقل - [00:10:31](#)

والنساء اللاتي ارضعنكم ولا بد في الرضاع من ان يكون في زمن الرضاع حتى تكون اما له بحيث ينبت لحمه وينمو عظمه في هذا

اللبن وهذا لا يتأتى في رضاع الكبير - [00:10:50](#)

وايضا اطلاق الاية الكريمة وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. هذا الاطلاق مقيد بالاحاديث الدالة على ان الرضاعة المحرم هو

ما كان زمن الصغر وهو ما حصل به سد الجوع - [00:11:15](#)

وغذاء الطفل وهذا لا يتأتى في الكبير واما حديث سالم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى ابي حذيفة فقيل انه

منسوخ الى ان هذا الحديث ارضعيه تحرمي عليه منسوخ - [00:11:37](#)

والقول بالنسخ فيه نظر لان من شرط النسخ تعذر الجمع والعلم بالتاريخ اي العلم بتأخر النسخ عن المنسوخ والتاريخ هنا لا يعلم وقيل في الجواب عن حديث سالم مولى ابي حذيفة - [00:12:01](#)

قيل انه خاص بسالم مولى ابي حذيفة خصوصية عين فلا يتعداه الى غيره فحملوا ذلك وهو قوله ارضعيه تحرمي عليه على ان ذلك خاص بسالم مولى ابي حذيفة لشخصه وعينه - [00:12:27](#)

وهذا هو الذي عليه الجمهور وقيل انه خاص بسالم مولى ابي حذيفة خصوصية وصف وحال فعلى هذا اذا وجدت حال تشبه حال سالم مولى ابي حذيفة فان الحكم يثبت وهذا اختيار - [00:12:54](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ورجحه ايضا من المتأخرين الصنعاني والشوكاني وهذا القول اعني القول بخصوصية الوصف لا خصوصية العين وان كان قويا من جهة النظر - [00:13:24](#)

ولكنه نعم ولكن لا يمكن حصوله هذا القول وان كان قويا من جهة النظر وانه خاص خصوصية وصف لكن لا يمكن حصوله واقعا ووجه ذلك ان التبني قد حرم فلا يمكن ان توجد حال - [00:13:49](#)

في حال سالم مولى ابي حذيفة الى وجه انسان الآن وقال لنا سأتبني لو جاء انسان وتبني شخصا حتى ولو كان جاهلا فان هذا التبني لا حكم له لان ابا حذيفة تبني سالما قبل ان يحرم - [00:14:13](#)

ماذا؟ التبني وعلى هذا قول شيخ الاسلام رحمه الله وان كان له وجهة من النظر انه خاص خصوصية وصف فاذا وجدت حال تشبه حال سالم ثبت الحكم نقول هذا في الواقع لا يمكن حصوله - [00:14:33](#)

نظرا ووجه ذلك ان التبني قد حرم والقول بان هذا الحكم خاص وهو مذهب الجمهور خاص بسالم مولى ابي حذيفة خصوصية عين هو شخص فيه نظر ووجه النظر انه لا احد - [00:14:53](#)

يخص في حكم من الاحكام الشرعية بعينه وشخصه لا يوجد شخص يخص بحكم من الاحكام الشرعية بعينه وشخصه لان الاحكام الشرعية معلقة بالحكم والمعاني لا بالاشخاص فليس هناك احد من الناس - [00:15:17](#)

يخص خصوصية في حكم شرعي دون غيره حتى الرسول عليه الصلاة والسلام انما خص بما خص به من احكام لا لانه محمد ابن عبد الله ولكن لانه رسول الله والله اعلم - [00:15:47](#)

هو يقول خصوصية وصف يعني كانه في حديد كحديث ابو ابي بردة لن تجزئ عن احد بعدك يعني بعد حالك من حيث القواعد. يقول اذا وجدت حال تشبه سالم مولى ابي حذيفة - [00:16:10](#)

يثبت الحكم لكن ما يمكن ان توجد حال كحال سالم مولى ابي حذيفة لكنه قال ذلك ردا على يعني مذهب الجمهور انه خصوصية عين. والنتيجة واحدة يعني مذهب الجمهور ومذهب اه ومذهب اليه شيخ الاسلام - [00:16:33](#)

نتيجة واحدة الا ان يقول يقول قائل مثلا اذا وجدت مثل هذه الحال او انسان مثلا عنده شخص تبناه او او ربي وهو كبير فانه يرطع الله اعلم لكن حقيقة الامر - [00:16:55](#)

انما يعني ان الخلف بين شيخ الاسلام رحمه الله ومذهب الجمهور يكاد يكون لفظيا لان الجمهور يقول خصوصية عين فلا يتعداه الى غيره وشيخ الاسلام يقول خصوصية وصف وهذا الوصف لا يمكن ان يوجد - [00:17:13](#)